

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ١٠٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١٠٣٤

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢٣٧ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بتمديد مهل الاجراءات . ١٠٣٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٣ رمضان و ٧ و ١٠ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦ شوال و ١٥ ذى القعدة و ٣ و ٧ و ١٥ و ١٨

و ٢٢ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٢ و ٥ و ٧ و ٩ و ٢٢ محرم و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ و ١٥ و ٢٨ و ٣١ يناير و ٤ و ٢٢ و ٢٤ فبراير و ٧ و ٢٥ و ٢٩ مارس و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ ابريل و ١٣ و ٣١ مايو و ٤ و ٨ و ١٦ و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٣٦

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٣٧

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٩ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل منصب وزير مفوض في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٠٣٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٠٣٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ١٠٣٩

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة للقيام بمهام قضاة تحقيق لمدة ثلاث سنوات . ١٠٣٩

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام وكلاء الدولة المساعدين . ١٠٣٩

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية . ١٠٤٠

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الاخرى . ١٠٤١

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين . ١٠٤٢

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ١٠٤٣

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير السياحة بوزارة السياحة . ١٠٤٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة . ١٠٤٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى مرايمين . ١٠٤٣

اتفاقيات دولية

حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمدييه الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق التعاون الثقافي

بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وبين حكومة

الجمهورية الشعبية البولونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التي تربط الشعبين الجزائري والبولوني ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينت لهذا الغرض مفوضيهما :

امر رقم ٦٦ - ١٠٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين

المادة ٦ : يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في ميدان الاذاعة والتلفزيون ، وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية واشرة اخبارية) على أساس اتفاق يبرم لهذا الغرض بين الادارات المعنية في كل من البلدين .

المادة ٧ : يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات لمعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التي تسلمها مؤسسات التعليم في كل من البلدين ، وذلك من أجل إبرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة ٨ : من أجل تطبيق هذا الاتفاق ، يضع البلدان بصفة دورية مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل منهما .

المادة ٩ : ان مدة سريان هذا الاتفاق ثلاث سنين قابلة للتجديد الضمني الا اذا أعرب أحد الطرفين المتعاقدين للآخر كتابيا وقبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في انتهاء الاتفاق .

المادة ١٠ : يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبادل وثائق هذه المصادقة التي تتم بمدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ على نسختين بالعربية والفرنسية والبولونية ولكل واحد من النصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية	الديمقراطية الشعبية
وزير الارشاد القومي	وزير الارشاد القومي
شريف بلقاسم	شريف بلقاسم
عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الشعبية البولونية	الجمهورية الشعبية البولونية
السفير فوق العادة والمفوض	السفير فوق العادة والمفوض
تادوز ماتيزياك	تادوز ماتيزياك

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيد شريف بلقاسم وزير الارشاد القومي ،

عن حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ، سعادة
السيد تادوزماتيزياك السفير فوق العادة والمفوض ،

وبعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها شكلا
اتفقا على النصوص التالية :

المادة الاولى : يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن تجاربهما وانجازاتهم في ميدان العلم والثقافة والتربية والتعليم والثقافة البدنية والرياضية ، وذلك بفضل ارسال الوفود والممثلين لمختلف فروع العلم والثقافة وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع التربوي والثقافي ، وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية ، وغيرها من المهرجانات الفنية والرياضية .

المادة ٢ : ان تحقيق النشاط المنصوص عليه في المادة الاولى سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة للحكومتين .

ويجتهد كل طرف متعاقد ببذل كل الوسائل الممكنة لضمان النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي .

المادة ٣ : يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حماية حقوق المؤلفين التابعين للطرف الآخر .

المادة ٤ : يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف رعايا الطرف الآخر منح تستغل في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتخصص لدراسات المواد التي ستحدد فيما بعد بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة ٥ : ستعين المصالح المختصة لحكومتنا كل من البلدين المستفيدين من المنح المذكورة في المادة ٤ .

قوانين واوامر

— وبمقتضى المواد ١٤٤ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٨ ب من قانون التجارة المتعلقة بالسفينة والمادة ١٨٥ من نفس القانون والمتعلقة بسند الامر ،

— وبمقتضى المادتين ٣٦ ب و ٤١ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والقاضي بتوحيد الرسوم المفروضة على الشيك ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدد لعشرة ايام وابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المهل المحددة لوضع وتبليغ الاحتجاجات لعدم القبول او لعدم الدفع والمنتية بين ١٥ يونيو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

امر رقم ٦٦ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بتمديد مهل الاجراءات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولا سيما المواد من ٣٢٠ الى ٣٩٩ ،

المادة ٢ : تمدد - بنفس الشروط - المهل المحددة بالنسبة للحجز التحفظي ولحجز ما للمدين لدى الغير ولحجز المنقول وحجز العقار .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد مالك قصالي الملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام الأنسة فضيلة طرشي الكاتبة القنصلية من الدرجة العاشرة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عمار ولمان الكاتب القنصلي من الدرجة السابعة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ سرح ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد مصطفى بالفقيه الكاتب القنصلي من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ الأنسة هدية غانم المختزلة الضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد شواقي ملحقا للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ عين كاتبين قنصلين السيدان :

محمد بودو من الدرجة الثالثة ،

وجمال الدين حبيبي من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ألقي ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد مقران تاقمونت الكاتب القنصلي من الدرجة العاشرة .

قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٣ رمضان و ٧ و ١٠ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦ شوال و ١٥ ذى القعدة و ٣ و ٧ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٢ و ٥ و ٧ و ٩ و ٢٢ محرم و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ و ١٥ و ٢٨ و ٣١ يناير و ٤ و ٢٢ و ٢٤ فبراير و ٧ و ٢٥ و ٢٩ مارس و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ ابريل و ١٣ و ٣١ مايو و ٤ و ٨ و ١٦ و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد احمد ابراهيم الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ على السيد محمد قوتالي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ ألحق بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ السيد الهواري مختاري الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الثانية والسيد محمد صالح الطيبي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد الكبير بن ديمراد الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر بوزار كاتباً للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤

استقالة السيدة فريدة بوسهوه المولودة الزيتوني الملحقة للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ أعيد السيد محمد جبار الى مهامه ككاتب قنصلي من الدرجة الثانية ابتداء من ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيدة حفيفة خلادي المولودة بن شهيدة كاتبة الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ على السيد حمزة بن عمران الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ على السيد محمد الزين رودزلي الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عمر مزيان ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ لمهام السيد محمد الخلادي كرئيس قسم .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ادمج السيد محمد ناصر مقراني في اطرارات الادارة الجزائرية كمصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد نور الدين بوقشاية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الفادر ابراهيمي ملحقا للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ السيدة مليكة ياسف الكاتبة القنصلية من الدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد عمرو بوجدره الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ الأنسة فطيمة بن دراجي المختزلة الضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ألقي ابتداء من ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد محمد الصغير يونس كاتب الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ألقي ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ تعيين السيد احمد شواقي الكاتب القنصلي من الدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٦ السيد عبد الكريم شيطور المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم .

بموجب قرارات مؤرخة في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيدان :

رابح سوييس الملحق من الدرجة الثانية ، وصالح بنطوط الملحق من الدرجة الاولى ، ملحقين للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ لمهام السيد عبد العزيز يادى كرئيس قسم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٦

٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد المجيد هيشور الملحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد منصور من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد الحفيظ زرطال الملحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (دار عمالة عنابة) .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٩ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل منصب وزير مفوض في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والقاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى منصب وزير مفوض من الطبقة الثالثة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية الباب ٣١ - ١١ المصالح الموجودة في الخارج « - المرتبات الرئيسية » المادة الاولى - الموظفون الرسمون في مناصب دبلوماسية وقنصلية .

المادة ٢ : يحدث في الباب ٣١ - ١١ المشار اليه اعلاه عوض المنصب الملقى في المادة اعلاه منصب وزير مفوض من الطبقة الثانية .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بتكاليف المنصب المشار اليه في المادة ٢ اعلاه مضمونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء المنصب المذكور في المادة الاولى من هذا المرسوم .

بطلب منه من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (دار عمالة عنابة) ، وذلك ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد الحميد مجداد من اطار المحققين بالعمليات المناوبين (دار عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ، عين السيد مولود ازواو كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بلبالي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بوعلام بن غانم كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد شعبان بوجندلية كاتباً ادارياً للعمليات من الطبقة العادية والدرجة الثانية بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي فروح كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رابع فرحات كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثانية بدار عمالة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد العزيز عزون الملحق المتمرن بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عمرو بوشنقورة الملحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦. أنتدب السيد عمرو عبد اللطيف لمهام نائب مدير مصلحة الرعي ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦. أنتدب السيد جيلالي مداحي لمهام نائب مدير تسيير المؤسسات الزراعية والصفقات . ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة للقيام بمهام قضاة تحقيق لمدة ثلاث سنوات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ عدلت أحكام القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ كما يلي :

عين السيد عبد القادر مير القاضي بمحكمة مدينة الجزائر للقيام بمهام قاض التحقيق في نفس المحكمة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

يلقى تعيين السيد علي لغوى القاضي بمحكمة بوسعادة في مهام قاض التحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام وكلاء الدولة المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦. انتدب القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام وكلاء الدولة المساعدين :

- في محكمة وادي الزناتي ، بن التركي محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة شلقوم العيد ، بو القرون مسعود ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة الميلية ، سعيدى حفيظ ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة العامرية ، منى مروان ، القاضي بنفس المحكمة ،

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والقاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقى خمس وظائف لكتاب الشيفرة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية - الباب ٣١ - ١١ « المصالح الموجودة في الخارج - المرتبات الرئيسية » المادة الاولى - الموظفون المرسومون في مناصب دبلوماسية وقنصلية .

المادة ٢ : تحدث في الباب ٣١ - ١١ المشار اليه اعلاه عوض الوظائف الملقاة في المادة اعلاه ، الوظائف التالية : - ثلاثة مراقبين للشيفرة من الطبقة الثالثة - الدرجة الخامسة ، - كاتب شيفرة رئيس .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بتكاليف الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه مضمونة بالاعتمادات الناجمة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضى بانتداب قضاة للقيام بمهام قضاة التحقيق بالإضافة الى مهامهم الاصلية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ ألغيت أحكام القرارات المؤرخة في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وحلت محلها الاحكام التالية :

أنتدب للقيام بمهام قضاة التحقيق بالإضافة لمهامهم الاصلية السادة :

- في محكمة الاربعاء ، نملي عبد الرحمن ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة بوفاريك ، معطاري محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة حجوط ، شريف خالد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة جيجل ، زايدى أحمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة ميله ، ابن شوفى رمضان ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة سيق ، صارى محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة تبسة ، ملاح محمد الطيب ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة سوق اهراس ، دردور عبد السلام ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة صور الغزلان ، مصباح نور الدين ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة بوسعادة ، داودى عيسى ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة ايفيل ازان ، قبرى بوعسرية ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة الاغواط ، عنتر مروان ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة المحمدية ، ذيب حمادو ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة عين الصفراء ، فريقع عيسى ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة مشرية ، تجيني عبد الكريم ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة تيارت ، بصغير محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة تلمسان ، ذيب بشير ، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان .

- في محكمة وادى تليلات ، قاسم بن عيسى ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة بوخنيفيس ، قاضى حنيفي بن عمرو ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة سفيزف ، بختاوى السايح ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة بوسعادة ، لفوى علي ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة الجلفة ، حمود بلقاسم ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة سيدى علي ، ابن يخو حاج علي ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة زمورة ، بايزيد عبد القادر ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة وادى رهيو ، معزوزى خالد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة عمى موسى ، كسكاسة حسين ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة ألعين الكبيرة ، مقيدش علي ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة عين الحمام ، علاش الهادي ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة عزازقة ، ملاك محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة بريكة ، بلقاسم الناصر ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة الوادى ، بن محي الدين محفوظ ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة معسكر ، أمير زين العابدين ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة الشرية ، بوعبد الله مختار ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة البيض ، قاسمى قدور ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة تيسمسيلت ، ريو بن سترة بوتوشنت ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة آفلو ، مرزوق الطيب ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة فرندة ، قوايدية سيد احمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة رحوية ، تسومى داحو الحاج محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

- في محكمة مغنية ، مصطفى قارة عبد المجيد ، القاضي بنفس المحكمة ،

المادة ١٤ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة صور الغزلان الى دائرتي اختصاص محكمتي عين بسام وتابلط .

المادة ١٥ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة بوسعادة الى دائرة اختصاص محكمة الجلفة .

المادة ١٦ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة قصر البخاري الى دائرتي اختصاص محكمتي عين وسارة والشلالة .

المادة ١٧ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة مستغانم الى دائرة اختصاص محكمة سيدي علي .

المادة ١٨ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة اغيل ازان الى دوائر اختصاص محاكم زمورة ووادي رهيو وعمى موسى .

المادة ١٩ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة سطيف الى دوائر اختصاص محاكم عين اولمان والعلمة والعين الكبيرة وبوقاعة .

المادة ٢٠ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة بجاية الى دوائر اختصاص محاكم أقبو والقصور وخراطة .

المادة ٢١ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة برج بوعريرج الى دائرتي اختصاص محكمتي مسيلة ومنصورة .

المادة ٢٢ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة تيزي وزو الى دوائر اختصاص محاكم عين الحمام وبرج منايل ودلس واربعاء بني ايرائن والعزازقة وازفون .

المادة ٢٣ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة البويرة الى دائرتي اختصاص محكمتي ذراع الميزان والاخرية .

المادة ٢٤ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة باتنة الى دوائر اختصاص محاكم اريس وبريكة ووادي المساء وخنشلة .

المادة ٢٥ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة بسكرة الى دائرة اختصاص محكمة اولاد جلال .

المادة ٢٦ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة بشار الى دوائر اختصاص محاكم ادرار وبني عباس والابيض وتيميمون وتندوف .

المادة ٢٧ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة الاصنام الى دوائر اختصاص محاكم شرشال وتنس ووادي الفضة .

المادة ٢٨ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة الخميس الى دوائر اختصاص محاكم مليانة وعين الدفلى وثنية الاحد .

المادة ٢٩ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة الى دوائر اختصاص محاكم عين صالح وجانيت والقليلة وتامراست وتوقرت وغرداية والوادي .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الاخرى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المقطع الثاني من المادة ٤٠ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة مدينة الجزائر الى دائرة اختصاص محكمة شراقة .

المادة ٢ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة البليدة الى دائرة اختصاص محكمة القليعة .

المادة ٣ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة الحراش الى دائرتي اختصاص محكمتي الرويبة وثنية بني عائشة .

المادة ٤ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الى دوائر اختصاص محاكم الخروب ووادي الزناتي وزيفوت يوسف وعين مليلة وشلغوم العيد .

المادة ٥ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة سكيكدة الى دوائر اختصاص محاكم الحروش وعزابة والقل .

المادة ٦ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة جيجل الى محكمة الطاهير .

المادة ٧ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة ميله الى دائرتي اختصاص محكمتي فرجوة والميلية .

المادة ٨ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة وهران الى دوائر اختصاص محاكم العامرية ووادي تليلات وارزيو .

المادة ٩ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس الى دوائر اختصاص محاكم بوخيفيس وسفيظ وتلاغ .

المادة ١٠ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة عين تموشنت الى دائرة اختصاص محكمة عين الاربعاء .

المادة ١١ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة عنابة الى دوائر اختصاص محاكم القالة وابن مهيدى وذرعان .

المادة ١٢ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة قالمة الى دائرتي اختصاص محكمتي عين البيضاء وسدراته .

المادة ١٣ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة المدية الى دائرة اختصاص محكمة البرواقية .

(ب) سؤاليين في علم الامراض الداخلية . ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط . المدة ساعتان . العامل ١ .

(ج) سؤال في علم طب الاطفال . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ساعتان . العامل ١ .

(د) سؤال اول يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ثلاث ساعات العامل ٢ .

(هـ) سؤال ثان يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . العامل ١ .

٢ - الاختبارات التطبيقية للامتحانات الخاصة بالامراض والتي تجرى في المستشفى والمتعلقة بالاختصاصات التالية :

- علم امراض الجلد ،

- علم امراض العين (الكحالة) ،

- علم امراض الاذن والانف والحنجرة (ORL)

- علم الامراض الخارجية (جراحة) ،

- علم الامراض الداخلية (طب) ،

- علم امراض النساء وفن التوليد .

وينقط كل اختبار من صفر الى عشر نقط . العامل ١ .

٣ - ان الاختبارات الشفهية المتعلقة باسئلة خاصة بالصحة العمومية تجرى في المعهد الوطني للصحة العمومية . وينقط مجموع الاسئلة الخاصة بالصحة العمومية من صفر الى اربعين نقطة . ويجوز تنظيم هذه الاختبارات على شكل اسئلة كتابية . العامل ١ .

المادة ٢ : يجرى اعداد المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل وزارة الصحة العمومية .

المادة ٣ : ان لجنة الامتحان المكلفة بالبت في القبول النهائي يجرى تعيينها بموجب قرار عمالي يصدره عامل عمالة مركز الامتحان وتتألف كما يلي :

الرئيس - مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،
الاعضاء - مدير الصحة العمومية ،

- نائب مدير التعليم الشبه الطبي ،

- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،

- مفتش قسم الصحة ،

- مدير الصحة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،

- بعض الاطباء التابعين لمركز الاستشفاء الجامعي

في مدينة الجزائر ،

- بعض الاطباء المدرسين .

ويتولى كتابة اللجنة موظف من المصالح الادارية الخاصة بمفتشية قسم الصحة .

المادة ٤ : تجرى الامتحانات تحت رقابة ومسؤولية مفتش اقسام الصحة في الجزائر العاصمة والذي يكلف كذلك بالتنظيم المادي للاختبارات وتبليغ حضور اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة ٣٠ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة معسكر الى دائرة اختصاص محكمة تيفنيف .

المادة ٣١ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة سعيدة الى دائرة اختصاص محكمة البيض .

المادة ٣٢ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة تيارت الى دوائر اختصاص محاكم تيسمسيلت وفرندة ورحيوة والسوقر وأفلو .

المادة ٣٣ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان الى دوائر اختصاص محاكم بني صاف والفزوات ومغنية واوولاد ميمون وسبدو .

المادة ٣٤ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير قسم الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدارس الخاصة بالتقنيين الصحيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم دروس التحضير لدبلوم التقنيين الصحيين ،

- وبناء على اقتراح مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل الامتحان الخاص بنهاية الدروس بقصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المبينة فيما يلي :

١ - تحتوى الاختبارات الكتابية على :

(ا) سؤاليين في علم الامراض الخارجية ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط . المدة ساعتان . العامل ١ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد شرشالي مديرا للسياحة بوزارة السياحة .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ أنهت مهام السيد حسن قائد حمود الكاتب العام لوزارة السياحة المدعو لمهام أخرى .

المادة ٥ : يكلف مدير الاصلاح الخاص بالانظمة الاساسية الصحية وعامل عمالة الجزائر ومفتش اقسام الصحة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تجيني هدام

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد عبد الله حمدي لمهام نائب مدير اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير السياحة بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

قرارات عمال العمالات

لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع عشر لترات الى علو ثلاثين (٣٠) مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هذا الاذن او تنقيصه او ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي مرايمين

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد جيلالي الطيب درمال بجلب الماء ضخاً من وادي مرايمين لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران و ١٣ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسط المأذون بضخها هي لتر ونصف (١ر٥) في الثانية (بتصريف متواصل) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على لتر ونصف في الثانية من غير ان يتجاوز عشر لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب، أمرت السلطة المحلية بانجاز الاشغال فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي تطبق عليه ودون الاخلال ايضاً بالدعوى المدنية التي تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المطلوبة ، لري المساحة المحددة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه يجب ان يكون توزيع المياه بين الاراضي المجزأة موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة من القطع المجزأة ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات الخطرة (البالوديسم) على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه ، لهذا الغرض موظفو الري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل تسديد اتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيماً (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه اتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه اتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة دنانير (٥ دج) والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد تطبيقه الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يمثل لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص اتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :
(ا) اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ادناه .

(ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .
(ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(د) اذا لم تؤد اتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .
(هـ) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء ، بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي مرايمين .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري ، بناء على طلب صاحب الاذن .

ويتحتم على صاحب الاذن ان يباشر ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ازالة نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يقوم باصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .